

قرار المجلس رقم: 82 ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015

المُتضمن تحديد القيم الحدّية لتعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل والمتمم، لاسيما المواد 6 و 8 و 13؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،
- المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية للجمهور الممنوحة لـ « اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم» المعدل والمتمم؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر، ش ذ أ، المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، المعدل والمتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية للاتصالات اللاسلكية النقالة KSC المتصرفة باسم ولحساب الشركة «الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» المعدل والمتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم 1436 الموافق 10 نوفمبر 2014، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة أوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " المعدل والمتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 406-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر؛ المعدل والمتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 312-14 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة أوبتيكوم الجزائر شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية للجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات الاتصالات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ اعتبارا للفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 2000-03 المشار إليه أعلاه والذي يُخوّل لسلطة الضبط إجراء مراقبة تدخل في إطار اختصاصها طبقا لدفتر الشروط؛

- ◀ اعتبارا لبند دفاتر شروط المتعاملين المعنيين والتي تنص، على عاقبتهم، ضرورة احترام التنظيمات الأخرى المطبقة وبالخصوص الأحكام المتعلقة بـ " سلامة الصحة العمومية"؛
- ◀ اعتبارا للقرار 176 (مراجعة بيسان 2014) المتعلق بمشاكل الاجراء المرتبط بتعرض الأشخاص للحقول الكهرومغناطيسية؛
- ◀ اعتبارا لتوصية الاتحاد العالمي للاتصالات UIT-T K.52 (التصويب 1 - 2009/05) المتعلقة بالقيم الحدّية لتعرض الاشخاص للحقول الكهرومغناطيسية؛
- ◀ اعتبارا لأشغال اللجان:
- ✓ اللجنة الدولية ICNIRP حول الحماية من الاشعة غير المؤينة " توجيهات للحد من التعرض للحقول الكهرومغناطيسية 2010 على فترات زمنية مختلفة " ؛
- ✓ مستويات معيار السلامة IEEE C95. 6-2002 IEEE المتعلقة بتعرض الأشخاص للحقول الكهرومغناطيسية، نيويورك، IEEE، 2001؛
- ✓ ACGIH. TLVs and BEIs. عتبة القيم الحدّية للمواد الكيميائية والعوامل الفيزيائية. مؤشرات التعرض البيولوجي، سنسنتي، المؤتمر الأمريكي حول أطباء الصناعة الحكوميين. 2003.
- ◀ اعتبارا أنّ المنظمة الدولية للصحة قد نشرت مذكرات إعانة حول القضايا المتعلقة بالحقول الكهرومغناطيسية، وبالخصوص الأجهزة المطرفية النقالة والمحطات القاعدية والشبكات الهيرترزية أين تمت الإشارة في المرجع فيها إلى مقاييس CIPRN؛
- ◀ اعتبارا للشكاوى الكثيرة التي سجّلتها سلطة الضبط والمتعلقة بالعرائض التي قدّمها المواطنون ومخاوفهم من المخاطر التي تهدّد الصحة والتي يمكن تتسبب فيها اشعاعات التركيبات اللاسلكية كهربائية؛
- ◀ اعتبارا لأهمية تأطير اشعاعات التركيبات اللاسلكية كهربائية المشار إليها أعلاه في الحدود المسموح بها والتي من شأنها أن تحمي، على سبيل الوقاية، صحة الجمهور؛
- ◀ اعتبارا للتوجيهات التي قدّمتها سلطة الضبط إلى المتعاملين خلال الاجتماعات العديدة المُنعقدة خلال شهري مارس و أكتوبر 2015 والبريد المُوجّه للمتعاملين المعنيين في افريل 2015؛
- ◀ اعتبارا للمراقبات التي قامت بها سلطة الضبط مؤخرا؛
- ◀ اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط أثناء جلسته المُنعقدة بتاريخ 2015/12/09.

يقرر

المادة الأولى:

إن موضوع هذا القرار هو تحديد عتبات تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية كهوائية.

المادة 2:

يُطبق هذا القرار على كل متعاملي الهاتف النقال والثابت الذين يستغلون شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية بحسب ما هو مُحدد في المادة 8 من القانون 2000-03.

المادة 3:

إنّ متعاملي الهاتف مُلزومون بضمان على أن يكون مستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية كهوائية التي يستغلونها أقل من القيم الحدّية والمنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 4:

عندما تكون التركيبات اللاسلكية كهوائية هي مصدر الحقول الكهرومغناطيسية في المكان المحدد يضمن المتعامل أو المتعاملون على أن يكون مستوى تعرّض الجمهور للحقول المغناطيسية المنبعثة إجمالاً من التركيبات اللاسلكية كهوائية المعنية أقل من القيم الحدّية والمنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 5:

تحت طائلة التعرض للعقوبات التي ينصّ عليها التنظيم المعمول به، يلتزم متعاملو الهاتف الذين يستعملون التكنولوجيا الهيرتزية لتسليم خدماتهم إلى الجمهور باحترام القيم الحدّية لمستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية والمبيّنة في الجدول الآتي:

عتبة شدة الحقل المغناطيسي B (A/m)	عتبة الشدة القصوى للحقل الكهربائي الثابت E(V/m)	سلم الذبذبات
$0.0037 f^{1/2}$	$1.375 f^{1/2}$	2000 – 400 ميغاهرتز
0.16	61	2-300 جيجاهيرتز

* (f في الميغاهيرتز)

سواء في الفولت / متر، قيمة ICNIRP

بالنسبة للحزمة 900 ميغاهيرتز : 41V/m

بالنسبة للحزمة 1800 ميغاهيرتز : 58 V/m

بالنسبة للحزمة 2,1 جيجاهيرتز وأكثر : 61V/m

يُطبق مستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية كهوائية في كل مكان، بما فيها السطوح القريبة من الهوائيات.

لا يجب أن يتجاوز اشعاع التركيبات اللاسلكية كهوائية المتواجدة بالقرب من المناطق الحساسة (المؤسسات التعليمية، الحضانة، المؤسسات الاستشفائية ...) أكثر من 28V/m .

المادة 6:

تشرع سلطة الضبط في القيام بمراقبات منتظمة وغير متوقعة على الموقع للتأكد من احترام مستويات الاشعاعات المحددة في المادة 5 من هذا القرار .

يتم تبليغ نتائج هذه المراقبات إلى المتعاملين .

المادة 7:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عند تبليغه للمتعاملين وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بالنسبة للتركيبات اللاسلكية كهوائية التي تم تشغيلها قبل نشر هذا القرار، تُطبق أحكامه في 30 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغه.

المادة 8:

يُكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس